محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: السياسة الجنائية

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الثانية/ النّظام القانوني للقاعدة الجنائية

مقدمة

المطلب الأول/ مفهوم القاعدة الجنائية

أولا/ تعريف القاعدة الجنائية

ثانيا/ خصائص القاعدة الجنائية

ثالثا/عناصر القاعدة الجنائية

المطلب الثاني/ النموذج القانوني للقاعدة الجنائية

أولا/ القاعدة الجنائية الموضوعية

ثانيا/ القاعدة الجنائية الإجرائية

ثالثا/ معيار التمييز بين القاعدة الموضوعية والاجرائية

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

مقدمة

بعد أن كنّا قد اطلعنا على بيان مفهوم القانون الجنائي كأحد أعمدة الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية المصالح العامة والخاصة داخل المجتمع، وبعد فهم فروع القانون الجنائي، والتركيز على توضيح القسم العام منه المتمثل في القانون الجنائي الموضوعي، أو قانون العقوبات (القانون الجنائي العام) لما له من أهمية بالغة في وضع سياسة الاستشراف في المادة الجزائية من طرف الدولة، يجدر بنا

الإحاطة بتعريف جوهر القاعدة الجنائي التي تمثل لبنة أولى لصياغة قواعد قانون العقوبات، وهو ما سنحاول تقديمه من خلال هذه المحاضرة.

إنّ جودة صياغة القواعد الجنائية من طرف المشرع له من الأهمية ما يحقّق إعمال شروط تحقّيق العدالة الجنائية، فبتلك القواعد يمكن مكافحة الظاهرة الاجرامية وردع المخالفين وإقامة التوازن على الصعيد الأمني والاجتماعي والاقتصادي على مستوى الفرد والمجتمع.

على هذا الأساس سنحاول الكلام عن مفهوم القاعدة الجنائية، من حيث طبيعتها، وخصائصها، والعناصر المكونة لها **(المطلب الأول)** ثمّ نتطرق بقليل من الإسهاب إلى البناء القانوني لعناصر القاعدة القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الجنائية

أولا/ تعريف القاعدة الجنائية

إنّ أول ما يميّز القاعدة القانونية أَصَالَةً من حيث خصائصها أنّها تقوم على عنصرين أو مدلولين: فهي **فرض وحكم**، يعبّر العنصر الأول على الظاهرة أو الواقعة التي هي إن تحقّقت رتّبت آثارا معيّنة، في حين أنّ عنصر الحكم هو الظاهرة التي تتولّد عن الواقعة الأولى أي النّتيجة التي تعقب تحقّق عنصر الفرض[1].

ويصلح مثالا لذلك ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعدُّ سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.... " فباستقراء ما جاء في صياغة هذه القاعدة الجنائية يمكن القول أنّ **عنصر الفرض** يكمن في النّشاط أو السلوك الذي مفاده فعل الاختلاس الذي يمسّ بمال منقول تؤول ملكيته للغير، فإن تحقّق هذا العنصر، أي فعل السرقة أو الاختلاس على سبيل التملك دون وجه حق نتج عنه مباشرة توفر **عنصر الحكم** المعبّر عن الأثر القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي المقدّر حسب ما ورد في القاعدة الجنائية مفاده الحبس والغرامة.

[1]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق – نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 10.

ثانيا/ خصائص القاعدة الجنائية

تأخذ القاعدة القانونية الجنائية نفس الخصائص التي تقوم عليها القواعد القانونية في مُجملها من حيث العمومية والتجريد والكتابة، غير أنّ القاعدة الجنائية مع ذلك تعتبر متميّزة عن القاعدة القانونية غير الجنائية في طبيعة إلزامها، ففي حين يكون الزام القاعدة القانونية غير الجنائية مرتبطا بوضعية العلاقة القانونية التي لم يتفق الأطراف على خلافها (بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنّظام العام)، فإنّ الزام القاعدة الجنائية هو الزام مطلق، لا يبيح الاتفاق على خلافه بين الدولة والجانح أو المجرم، فالقاعدة الجنائية متميّزة بنوع جزائها الذي يصيب الإنسان في حياته أو في حريته أو في ماله، بالإضافة إلى إصابته في كرامته وشرفه، ولذلك تولّدت الحاجة إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

فالمشرّع عند ممارسته لحقّه في التّجريم والعقاب يتعيّن عليه أن يتجنّب التّعارض بين النّصوص المثبتة للجرائم والعقوبات، حفظا لمقتضيات المصلحة العامة من جهة وكذا صون حقوق وحريات الأفراد وعدم الانحراف إلى أهداف أخرى تعارض مبدأ الشرعية[3]. (هذا من جهة)

كون أنّ مبدأ الشرعية يهدف إلى تحقيق حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب، على اعتبار ان التجريم في حكم الاستثناء من قاعدة الإباحة التي هي الأصل، فما دام التجريم يأتي على خلاف الأصل يجب أن يكون معلوماً، وخير وسيلة للعلم به أن يكون مكتوبا، وفي متناول كل النّاس الاطلاع عليه، فالسلوك الاجرامي هو فعل ما نهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، ومؤدّى ذلك وجوب أن تكون رغبة المشرع في الأمر صريحة وبموجب نصوص واضحة[4].

لهذا يجب أن يكون بيان العنصرين المادي والمعنوي يمثل الحدّ الأدنى المطلوب في كل قاعدة تجريم تتوخّى الوصول إلى تطبيق صحيح لمبدأ الشرعية، والواقع أنّ أغلب التشريعات تُولي اهتماما موفور ومشهود في بناء وتفصيل كل ما يتعلّق بالعنصر المادي للجريمة إلى حد تضمين النّص لدلالات واضحة تسمح بالإفصاح والحصر المسبق للعناصر المؤلّفة للنموذج الاجرامي التي تتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية[5].

---

[2]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 125.

[3]- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015، ص 61.

[4]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 125 وما بعدها.

[5]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

إذ يكاد يجُمع موقف التشريعات العقابية على أنّ النّص على مبدأ الشرعية لا يتجاوز دلالة(لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وهذه مسلّمة تجاوزتها الأحداث، إذ أنّ المطلوب في الوقت الحاضر ليس مجرد ذكر الجريمة أو عقوبتها وإنّما ذكر أوصاف الواقعة المجرمة وعقوباتها بشكل يمنع الالتباس، إذ لا يوجد إلا عدد قليل من التشريعات[6] التي بلورت المبدأ في وجوب تعيين العناصر المؤلفة للوقائع المجرمة تعيينا دقيقا، مثل التشريع التركي في قانون العقوبات لسنة 1926، والمشرع السويسري في قانون العقوبات لسنة 1937، والمشرع النمساوي في قانون العقوبات لسنة 1974.

ثالثا/ عناصر القاعدة الجنائية

تتميّز القاعدة الجنائية بشقين هما: عنصر التجريم المستوحى من عنصر الفرض، وشق الجزاء الذي يعبّر عن عنصر الحكم أو طبيعة الجزاء الجنائي، كما أنّ كلا الشقين في القاعدة الجنائية مرتبط بعلاقة منطقية وزمنية، فالجزاء يستتبع آليا انتهاك شق التكليف الذي يحمل قالب التجريم، أمّا العلاقة الزمنية فأساسها أنّ العقاب يتبع زمنيا الانتهاك الفعلي لشق التجريم[7].

فإذا كان الأصل في القواعد الجنائية هي اشتمالها على شقي التكليف والجزاء في نص واحد، فإنّ الاستثناء هو افتراق هذان الشقين على أكثر من نص، بحيث يتولى أحد النّصوص الجنائية معالجة شق التجريم، فيما يتولى نص جنائي آخر في قانون آخر شق الجزاء أو العقوبة[8]، **وهو ما يُطلق عليه بوصف تجزئة القاعدة الجنائية.** (سنقوم بشرح هذا المصطلح في محاضرات أخرى)

المطلب الثاني/ النموذج القانوني للقاعدة الجنائية

أولا/ القواعد الجنائية الموضوعية

القاعدة الجنائية الموضوعية –كأي قاعدة قانونية-تتكون من شقين، الأول هو **شق التجريم**، الذي يفصح عن خطاب المشرع، والذي يكون مضمونه التكليف بالنهي عن ترك سلوك أو واجب القيام بفعل على وجه الالزام، أمّا الشق الثاني فهو **شق الجزاء** الذي يعبّر عن الأثر القانوني كنتيجة تترتب عن مخالفة

---

[6]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 127.

[7]- حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة ألجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص2.

[8]- عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 102.

مضمون الشق الأول، ويوقع الجزاء من طرف الدولة كحق للمجتمع، إما بتطبيق عقوبات أو اتخاذ تدابير أمنية أو احترازية في حق المخالف[9].

❖ خصائص القاعدة الجنائية الموضوعية

- القاعدة الموضوعية هي قاعدة من قواعد القانون العام
- هي قواعد آمرة؛ أي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها
- في قواعد مؤكدة أحكامها، إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرّر أنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، فالقاعدة الجنائية قاعدة وضعية مكتوبة لا يجوز الاعتذار بجهلها[10].

ثانيا/ القواعد الجنائية الإجرائية

القاعدة الجنائية الإجرائية قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية، وإنّما يتحدّد دورها في مجمل العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية فهي ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الفرد، بل هي قواعد قانونية تقدم وظيفة تطبيق قانون العقوبات مع تحديد نطاق ضمانات المحاكمات العادلة لأجل تحقيق العدالة الجنائية[11].

❖ خصائص القاعدة القانونية الاجرائية

- القواعد الجنائية الإجرائية هي قواعد آمرة تعدّ من النّظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[12].
- تمتاز القواعد الجنائية الإجرائية بالطابع الشكلي. كما قواعد منظمة للحريات، اذ يسعى المشرع من خلالها إلى الموازنة بين مصلحة الفرد وبين الدولة في اقتضاء حق العقاب[13].
- القواعد الجنائية الإجرائية قواعد نسبية وتبعية[14]، بحيث تظهر نسبيتها من حيث أنّها لا تخاطب كافة الأفراد، ولا يخاطب بها جميع المواطنين كما هو الحال في القواعد الجنائية الموضوعية، أما بالنسبة لخاصية التبعية فهي مجرد وسيلة لتطبيق القواعد الجنائية الموضوعية (قانون العقوبات)

---

[9]- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، ص73، ص 78.

[10]- فاضل عواد محميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، ص 79، ص 82.

[11]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

[12]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

[13]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1985، مصر، ص 21.

[14]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1985، مصر، ص 10.

التي تمثل الأصل، وتأتي القواعد الإجرائية منظمة لمراحل الخصومة الجنائية وكيفيات سير الدعوى العمومية من بدايتها إلى آخر مرحلة فيها[15].

ثالثا/ معيار التميز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الإجرائية

قد يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على قواعد موضوعية ، وقد يحتوي قانون العقوبات على قواعد إجرائية ، ممّا يجعل من معيار التفرقة بينهما يشوبه أحيانا بعض الغموض، فالقول بأنّ قانون العقوبات (القواعد الجنائية الموضوعية) يرمي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب، وأنّ قانون الإجراءات الجزائية (القواعد الجنائية الإجرائية) يسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم استنادا إلى المقولة الشائعة بأنّ" قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء، أمّا قانون العقوبات فهو قانون الأشقياء) قول منتقد، لأنّ هناك قواعد إجرائية ليست في صالح المتهم، كالقواعد التي تحدّد مُدَد الطعن، كما أنّ هناك قواعد موضوعية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلّقة بوقف التنفيذ، لكن الأنسب عموما هو النّظر إلى جوهر وطبيعة القواعد الجنائية فإذا كانت تنصب على شقي التجريم والعقاب؛ أي نص التكليف وما يقابله من جزاء فهي قواعد موضوعية، أمّا إذا كانت القواعد الجنائية تقف عند حدود رسم الكيفية والطريقة والأسلوب لاقتضاء الدولة لحق المجتمع في العقاب، فهنا نقول عن طبيعة هذه القواعد الجنائية على أنّها شكلية إجرائية[16].

من تأليف الأستاذ: هاني منور.

[15]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.

[16]- فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 161، ص 167.